الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

Distr.
GENERAL

A/37/693
9 December 1982
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الدورة السابعة والثلاثون
البند ٩٤ من جدول الأعمال

المناهج والطرق والوسائل الأخرى التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية

تقرير اللجنة الثالثة

المقرر : السيد كارل بورشارد (جمهورية المانيا الاتحادية)

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٤ ، المعقودة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ ، أن تدرج في جدول أعمالها البند المعنون " المناهج والطرق والوسائل الأخرى التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية " .

٢ - نظرت اللجنة في هذا البند في جلساتها ٣٨ الى ٤٠ و ٤٩ و ٥٩ الى ٦١ ، المعقودة في ١٠ الى ١٢ و ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر و ١ و ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ . ويرد سرد لمناقشة اللجنة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.3/37/SR.38 الى 40 و 49 و 59 الى 61) .

٣ - وكان معروضا على اللجنة تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الفصل الخامس ، الفرع ألف (A/37/3 (الجزء الأول))(١) .

---

(١) سيصدر بوصفه الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٣ (A/37/3) .

Digitized by UNOG Library

٤ - في الجلسة ٣٨ ، المعقودة في ١٠ تشرين الثاني /نوفمبر ، أدلى المساعد الخاص لمدير مركز الأمم المتحدة لحقوق الانسان ببيان استهلالي .

ثانيا : النظر في المقترحات

ألف - مشروعا القرارين A/C.3/37/L.31 و A/C.3/37/L.31/Rev.1

٥ - في الجلسة ٤٩ ، المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني /نوفمبر ، عرضت ممثلة كوبا مشروع قرار (A/C.3/37/L.31) بعنوان " المناهج والطرق والوسائل الأخرى التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية " ، مقدما من اثيوبيا ، والأرجنتين ، وأنغولا ، وباكستان ، وبنما ، وبنن ، والجزائر ، والجمهورية العربية السورية ، وغيانا ، وغينيا - بيساو ، وكوبا ، ومدغشقر ، ونيكاراغوا ، والهند ، واليمن الديمقراطية ، ويوغوسلافيا .

٦ - في الجلسة ٥٩ ، المعقودة في ١ كانون الأول /ديسمبر ، عرضت ممثلة كوبا مشروع قرار منقحا (A/C.3/37/L.31/Rev.1) مقدما من اثيوبيا ، والأرجنتين ، وأنغولا ، وأوغندا ، وباكستان ، وبنغلاديش ، وبنما ، وبنن ، والجزائر ، والجماهيرية العربية الليبية ، والجمهورية العربية السورية ، والرأس الأخضر ، ورومانيا ، وزمبابوي ، وغيانا ، وغينيا - بيساو ، وفييت نام ، وكوبا ، ومدغشقر ، ونيكاراغوا ، والهند ، واليمن الديمقراطية ، ويوغوسلافيا . واستدعت التنقيحات ما يلي :

(أ) اضافة الفقرة الجديدة التالية بوصفها الفقرة الأولى من الديباجة :

" اذ تشير الى أن شعوب الأمم المتحدة قد قررت ، بموجب ميثاق الأمم المتحدة ، أن تؤكد من جديد الايمان بالحقوق الأساسية للانسان وبكرامة الفرد وقدره ، وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية ، وأن تستخدم الأداة الدولية في ترقية الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للشعوب جميعها " ؛

(ب) حذف الفقرة الثامنة من الديباجة ، ونصها كما يلي :

" واذ تؤكد ضرورة كفالة الحق في العمل والتعليم والرعاية الصحية والتغذية السليمة عن طريق اتخاذ التدابير اللازمة على الصعيدين الوطني والدولي بغية ضمان التمتع التام بحقوق الانسان " ؛

(ج) حذف عبارة " لجميع الشعوب " في نهاية الفقرة العاشرة من الديباجة والفقرة ٥ من المنطوق (الفقرة ٧ حاليا) ؛

(د) اضافة عبارة " لحقوق الانسان بما في ذلك " بعد عبارة " للاعمال التام " في الفقرة الحادية عشرة من الديباجة ؛

Digitized by UNOG Library

(هـ) اضافة الفقرتين الجديدتين التاليتين فى نهاية الديباجة :

" واقتناعا منها بأن الهدف الرئيسي للتعاون الدولي يجب أن يتمثل في تحقيق كل فرد من البشر لحياة يتمتع فيها بالحريات وبالكرامة وبالتحرر من العوز ،

" واذ تؤكد أن الهدف النهائي للتنمية هو التحسين الدائم لرفاهية جميع السكان على أساس المشاركة الكاملة في عملية التنمية والتوزيع العادل للفوائد المستمدة منها " ؛

(و) حذف الفقرة ٢ من المنطوق ، ونصها كما يلى :

" ٢ - تؤكد من جديد أن من الأهمية القصوى أن يعطي المجتمع الدولي أولوية للبحث عن حلول تؤدى الى ازالة الانتهاكات الجماعية والصارخة لحقوق الانسان للشعوب والأفراد المتأثرين بحالات كتلك المذكورة في الفقرة ٩ (هـ) من القرار ٣٢/١٣٠ " ؛

والاستعاضة عنها بالفقرات الجديدة التالية :

" ٢ - تؤكد من جديد أن من الأهمية القصوى من أجل تعزيز حقوق الانسان والحريات الأساسية أن تضطلع الدول الأعضاء بالتزامات محددة عن طريق الانضمام الى صكوك دولية في هذا الميدان أو التصديق عليها ، وأن تشجع ، تبعا لذلك ، الأعمال المتعلقة بوضع معايير داخل منظومة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الانسان ، وتشجّع أيضا القبول والتنفيذ العالميان للصكوك الدولية ذات الصلة ؛

" ٣ - تكرر التأكيد على أنه ينبغي أن يعطي المجتمع الدولي ، أو أن يستمر في أن يعطي ، أولوية للبحث عن حلول تؤدى الى ازالة الانتهاكات الجماعية والصارخة لحقوق الانسان للشعوب والأفراد المتأثرين بحالات كتلك المذكورة في الفقرة ١ (هـ) من القرار ٣٢/١٣٠ ، مع ايلاء الاهتمام الواجب أيضا للحالات الأخرى لانتهاكات حقوق الانسان ؛

" ٤ - تؤكّد أنه ينبغي مواصلة الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها لحماية الحقوق المدنية والسياسية وكذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية " ؛

(ز) حذف عبارة " مرة أخرى " بعد لفظة " تعرب " في الفقرة ٣ من المنطوق (الفقرة ٥ حاليا) ؛

(ح) اعادة صياغة الفقرة ١٠ من المنطوق (الفقرة ١٢ حاليا) ، ونصها كما يلي :

" ١٠ - ترجو من لجنة حقوق الانسان اتخاذ التدابير اللازمة لتشجيع الحق في التنمية وترحب بقرار اللجنة أن يواصل فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالحق في التنمية أعماله بهدف تقديم مشروع اعلان عن الحق في التنمية في أقصر وقت ممكن " ؛

Digitized by UNOG Library

ليصبح نصها كما يلي :

" ١٢ - ترجو من لجنة حقوق الانسان اتخاذ التدابير اللازمة لتشجيع الحق في التنمية ، آخذة في الحسبان أيضا النتائج التي توصل اليها فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالحق في التنمية ، وترحب بقرار اللجنة أن يواصل الفريق العامل أعماله بهدف تقديم مشروع اعلان عن الحق في التنمية في أقرب وقت ممكن " ؛

٧ - في الجلسة ٦٠ ، المعقودة في ١ كانون الأول/ديسمبر ، نقحت ممثلة كوبا ، نيابة عن مقدمي مشروع القرار ، وآخذة في الاعتبار اقتراحا من ممثلة المغرب ، الفقرة ١٠ من المنطوق ، ونصها كما يلي :

" ١٠ - تؤكد ضرورة كفالة الاستقرار الاقتصادي والسياسي على الصعيدين الوطني والدولي من أجل تمتع الشعوب والأفراد تمتعا تاما بحقوق الانسان وتعزيز هذه الحقوق ومراعاتها " ؛

ليصبح نصها كما يلي :

" ١٠ - تؤكد أن الاستقرار الاقتصادي والسياسي على الصعيدين الوطني والدولي سيسهم في تمتع الشعوب والأفراد تمتعا تاما بحقوق الانسان وفي تعزيز هذه الحقوق ومراعاتها " ؛

٨ - في الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/37/L.31/Rev.1 ، بصيغته المنقحة شفويا ، بتصويت مسجل ، بأغلبية ١٠٤ أصوات مقابل صوت واحد وامتناع ٢٤ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ١٧ ، مشروع القرار الأول) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، أفغانستان ، اكوادور ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بلغاريا ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بورما ، بوروندي ، بولندا ، بيرو ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الرأس الأخضر ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي ، ساحل العاج ، سري لانكا ، السلفادور ، سنغافورة ،

../..

Digitized by UNOG Library

السنغال ، السودان ، سورينام ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، الفلبين ، فنزويلا ، فولتا العليا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، كمبوتشيا الديمقراطية ، كوبا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، ليبريا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوى ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، باراغواى ، البرتغال ، بلجيكا ، تركيا ، جامايكا ، الدانمرك ، السويد ، فرنسا ، فنلندا ، كندا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هولندا ، اليابان .

Digitized by UNOG Library

باء - مشروع القرار A/C.3/37/L.41

٩ - في الجلسة ٤٩ ، المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني / نوفمبر ، عرض ممثل ايرلندا مشروع قرار (A/C.3/37/L.41) بعنوان " المناهج والطرق والوسائل الاخرى التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية " ، مقدما من استراليا ، وايرلندا ، وايطاليا ، وبلجيكا ، وهولندا ، وانضمت اليها بعد ذلك اليونان .

١٠ - في الجلسة ٦٠ ، المعقودة في ١ كانون الأول / ديسمبر ، نقح ممثل ايرلندا ، نيابة عن مقدمي مشروع القرار ، عنوان مشروع القرار ليصبح نصه : " زيادة تعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية " .

١١ - في الجلسة نفسها ، وبعد تبادل للآراء بشأن مشروع القرار اشترك فيه ممثلو اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، واثيوبيا ، والارجنتين ، وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، والفلبين ، وكوستاريكا ، والمغرب ، والهند ، نقح ممثل ايرلندا ، نيابة عن مقدمي مشروع القرار ، النص شفويا كما يلي :

(أ) في الفقرة الثانية من الديباجة استعيض عن كلمة " مقصد " بعبارة " من مقاصد " ؛

(ب) في الفقرة الثالثة من الديباجة وفي الفقرة ١ من المنطوق ، استعيض عن عبارة " الهدف الأساسي " بعبارة " أحد الأهداف الأساسية " ؛

(ج) في الفقرة الرابعة من الديباجة وفي الفقرة ٥ من المنطوق ، استعيض عن عبارة " أكثر انصافا " الواردة بعد عبارة " نظام اقتصادي دولي " بكلمة " جديد " ؛

(د) في الفقرة ١٢ من المنطوق ، استعيض عن عبارة " لولاية المفوض السامي " بعبارة " لمشروع ولاية المفوض السامي " ؛

١٢ - في الجلسة نفسها ، صوتت اللجنة كما يلي على مشروع القرار A/C.3/37/L.41 ، بصيغته المنقحة شفويا :

(أ) اعتمدت الفقرة الحادية عشرة من الديباجة ، بتصويت مسجل ، بأغلبية ٦١ صوتا مقابل ٢٣ صوتا ، وامتناع ٤٠ عضوا عن التصويت . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، اكوادور ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اوروغواي ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ، بورما ، بيرو ، تركيا ، توغو ، جامايكا ، جزر البهاما ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جيبوتي ، الدانمرك ، رواندا ، ساحل العاج ، السلفادور ، سنغافورة ، السنغال ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، غابون ، فرنسا ، فنزويلا ، فنلندا ، فولتا العليا ، كمبوتشيا الديمقراطية ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، لكسمبرغ ، ليبيريا ، مالي ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ،

../..

Digitized by UNOG Library

النمسا ، نيبال ، نيوزيلندا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، اليونان .

المعارضون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الارجنتين ، افغانستان ، انغولا ، بلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، رومانيا ، غينيا ، فييت نام ، كوبا ، الكونغو ، مدغشقر ، منغوليا ، نيجيريا ، هنغاريا ، اليمن الديمقراطية .

الممتنعون : اثيوبيا ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، اوغندا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، باكستان ، البحرين ، بنغلاديش ، بنما ، بوتان ، بوتسوانا ، بوروندي ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، جمهورية افريقيا الوسطى ، الجمهورية العربية السورية ، الرأس الأخضر ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي ، سري لانكا ، السودان ، العراق ، عمان ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا - بيساو ، الفلبين ، فيجي ، قطر ، كينيا ، ليسوتو ، ماليزيا ، ملاوي ، موريتانيا ، النيجر ، نيكاراغوا ، الهند ، يوغوسلافيا .

(ب) اعتمدت الفقرة الثامنة عشرة من الديباجة ، بتصويت مسجل ، بأغلبية ٥٥ صوتا مقابل ٢٥ صوتا ، وامتناع ٣٧ عضوا عن التصويت . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اورغواي ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ، بوروندي ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، تشاد ، جامايكا ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، جيبوتي ، الدانمرك ، ساحل العاج ، السنغال ، السودان ، سورينام ، السويد ، الصومال ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فولتا العليا ، فيجي ، كمبوتشيا الديمقراطية ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، كينيا ، لكسمبرغ ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، نيوزيلندا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، اليونان .

المعارضون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الارجنتين ، افغانستان ، انغولا ، باكستان ، بلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، رومانيا ، غابون ، فييت نام ، كوبا ، الكونغو ، منغوليا ، هنغاريا ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

Digitized by UNOG Library

الممتنعون : اثيوبيا ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، اوغندا ، البحرين ، بنغلاديش ، بنما ، بوتان ، بوتسوانا ، بورما ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، جزر البهاما ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، الرأس الأخضر ، رواندا ، زائير ، زامبيا ، سري لانكا ، سنغافورة ، سيراليون ، العراق ، عمان ، غواتيمالا ، غيانا ، فيجي ، غينيا - بيساو ، قطر ، ليبريا ، ليسوتو ، ماليزيا ، ملاوي ، موريتانيا ، النيجير ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند .

(ج) اعتمدت الفقرة ١١ من المنطوق ، بتصويت مسجل ، بأغلبية ٦٩ صوتا مقابل ١٧ صوتا ، وامتناع ٣٣ عضوا عن التصويت . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، اكوادور ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اورغواي ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ، بوتسوانا ، بورما ، بوروندي ، بيرو ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، توغو ، تونس ، جامايكا ، جزر البهاما ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، جيبوتي ، الدانمرك ، رواندا ، زامبيا ، زمبابوي ، ساحل العاج ، السلفادور ، السنغال ، السودان ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، الصومال ، فرنسا ، فنزويلا ، فنلندا ، فولتا العليا ، فيجي ، قبرص ، كمبوتشيا الديمقراطية ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، كينيا ، لكسمبرغ ، ليبريا ، ليسوتو ، مالي ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موريتانيا ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيوزيلندا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، اليونان .

المعارضون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، افغانستان ، انغولا ، بلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، رومانيا ، فييت نام ، منغوليا ، هنغاريا ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

الممتنعون : اثيوبيا ، الامارات العربية المتحدة ، اوغندا ، باكستان ، البحرين ، بنغلاديش ، بنما ، بوتان ، تايلند ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، الرأس الأخضر ، زائير ، سري لانكا ، سنغافورة ، شيلي ، عمان ، غابون ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، الفلبين ، قطر ، كوبا ، الكونغو ، ماليزيا ، مدغشقر ، ملاوي ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند .

(د) اعتمدت الفقرة ١٢ من المنطوق ، بتصويت مسجل ، بأغلبية ٦٥ صوتا مقابل ٣٢ صوتا ، وامتناع ٢٦ عضوا عن التصويت . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

Digitized by UNOG Library

المؤيدون : اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، اكوادور ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اورغواي ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ، بوتسوانا ، بيرو ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، جامايكا ، جزر البهاما ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جيبوتي ، الدانمرك ، رواندا ، زامبيا ، زمبابوي ، ساحل العاج ، السلفادور ، السنغال ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، غابون ، فرنسا ، فنزويلا ، فنلندا ، فولتا العليا ، فيجي ، كمبوتشيا الديمقراطية ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، كينيا ، لكسمبرغ ، ليبيريا ، ليسوتو ، مصر ، المغرب ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موريتانيا ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيوزيلندا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، اليونان .

المعارضون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، افغانستان ، اندونيسيا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، باكستان ، بلغاريا ، بنما ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، رومانيا ، العراق ، غينيا ، غينيا - بيساو ، فييت نام ، كوبا ، الكونغو ، مدغشقر ، منغوليا ، نيكاراغوا ، الهند ، هنغاريا ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

الممتنعون : الامارات العربية المتحدة ، انغولا ، اوغندا ، البحرين ، بنغلاديش ، بوتان ، بورما ، بوروندي ، تايلند ، توغو ، تونس ، الرأس الاخضر ، زائير ، سري لانكا ، سنغافورة ، السودان ، سورينام ، عمان ، غيانا ، الفلبين ، قطر ، مالي ، ماليزيا ، المكسيك ، ملاوي ، نيجيريا .

(هـ) اعتمدت الفقرة ١٣ من المنطوق ، بتصويت مسجل ، بأغلبية ٧٠ صوتا مقابل ٢٤ صوتا ، وامتناع ٢٤ عضوا عن التصويت . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، اكوادور ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اورغواي ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ، بوتسوانا ، بورما ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، جامايكا ، جزر البهاما ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، جيبوتي ، الدانمرك ، زامبيا ، زمبابوي ، ساحل العاج ، سري لانكا ، السلفادور ، سنغافورة ، السنغال ، السودان ، السويد ، سيراليون ، الصومال ، غابون ، غواتيمالا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فولتا العليا ، فيجي ، قبرص ، كمبوتشيا الديمقراطية ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، كينيا ، لكسمبرغ ، ليبيريا

Digitized by UNOG Library

ليسوتو، مالي، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوى، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيوزيلندا، هولندا، الولايات المتحدة الامريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، الارجنتين، افغانستان، انغولا، باكستان، بلغاريا، بولندا، تشيكوسلوفاكيا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، الجمهورية الديمقراطية الالمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، رومانيا، فييت نام، كوبا، الكونغو، مدغشقر، منغوليا، هنغاريا، اليمن الديمقراطية، يوغوسلافيا.

الممتنعون: اثيوبيا، الاردن، الامارات العربية المتحدة، اندونيسيا، اوغندا، البحرين، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوروندى، توغو، تونس، جمهورية افريقيا الوسطى، جمهورية الكاميرون المتحدة، رواندا، زائير، سورينام، العراق، عمان، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، قطر، ماليزيا، موريتانيا، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند.

(و) اعتمد مشروع القرار ككل، بصيغته المنقحة شفويا، بتصويت مسجل، بأغلبية ٧٥ صوتا مقابل ٣٠ صوتا، وامتناع ٢٢ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ١٧، مشروع القرار الثاني). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: اسبانيا، استراليا، اسرائيل، اكوادور، المانيا (جمهورية - الاتحادية)، أوروغواى، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواى، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بوتسوانا، بورما، بوروندى، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، جزر البهاما، جمهورية افريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكاميرون المتحدة، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، زامبيا، ساحل العاج، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصومال، غابون، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فولتا العليا، فيجي، قبرص، كمبوتشيا الديمقراطية، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، هولندا، الولايات المتحدة الامريكية، اليابان، اليونان.

../..

Digitized by UNOG Library

المعارضون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ،اثيوبيا ،الارجنتين ، افغانستان ، انغولا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، باكستان ،بلغاريا ، بنما ،بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ،الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ،جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ،الجمهورية الديمقراطية الالمانية ،الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، الرأس الأخضر، رومانيا ، فييت نام ،كوبا ، الكونغو، مدغشقر ، منغوليا ، نيكاراغوا ، الهند ، هنغاريا ، اليمن الديمقراطية ،يوغوسلافيا .

الممتنعون : الاردن ،الامارات العربية المتحدة ،اندونيسيا ، اوغندا ، البحرين ،البرازيل ، بنن ،بوتان ،زائير، زمبابوى ،سرى لانكا ، العراق ، عمان ،غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ،غينيا - بيساو، الفلبين ،قطر ،ملاوى ،موريتانيا ، النيجر.

جيم - مشروع المقرر A/C.3/37/L.42

١٣ - في الجلسة ٤٩ ، المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني / نوفمبر ،عرض ممثل ايرلندا مشروع المقرر (A/C.3/37/L.42) بعنوان " الدوائر المعنية في الأمانة العامة بحقوق الانسان " ، مقدما من ايرلندا وايطاليا ،علاوة على السنغال ،ونصه كما يلي :

" ان الجمعية العامة ،اذ تشير الى قرارها ٣٥ / ١٩٤ ، ترحب بقرار الأمين العام رفع مستوى شعبة حقوق الانسان الى مستوى مركز " .

١٤ - في الجلسة ٥٩ ،المعقودة في ١ كانون الأول / ديسمبر، نقح ممثل ايرلندا مشروع المقرر شفويا ليكون نصه كما يلي :

" ان الجمعية العامة ،اذ تشير الى قرارها ٣٥ / ١٩٤ ،الذى رجت فيه من الأمين العام أن يبقي مسألة الدوائر المعنية في الأمانة العامة بحقوق الانسان قيد الدراسة ، بهدف تغيير اسم شعبة حقوق الانسان بتسميتها مركز حقوق الانسان عندما يرى ذلك ملائما ، تحيط علما بقرار الأمين العام تغيير اسم شعبة حقوق الانسان بتسميتها مركز حقوق الانسان " .

١٥ - في الجلسة ٦٠ ، المعقودة في ١ كانون الأول / ديسمبر، أجرى ممثل ايرلندا ، واضعا في الاعتبار اقتراحا مقدما من ممثلة المغرب ،تنقيحا آخر لمشروع المقرر بالاستعاضة عن عبارة " تحيط علما " بعبارة " تقرر أن تحيط علما " .

١٦ - في الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر، بصيغته المنقحة شفويا ،بدون تصويت (انظر الفقرة ١٨) .

Digitized by UNOG Library

ثالثا- توصيات اللجنة الثالثة

١٧- توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشروعي القرارين التاليين :

مشروع القرار الأول

المناهج والطرق والوسائل الاخرى التي يمكن الاخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الاساسية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى ان شعوب الأمم المتحدة قد اعلنت في ميثاق الأمم المتحدة عزمها على ان تؤكد من جديد الايمان بالحقوق الاساسية للانسان وبكرامة الفرد وقدره ، وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية ، وان تستخدم الادارة الدولية في ترقية الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للشعوب جميعها ،

واذ تشير الى مقاصد ومبادئ الميثاق التي تستهدف تحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي او الاجتماعي او الثقافي او الانساني ، وفي تعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للجميع دون تمييز بسبب العنصر او الجنس او اللغة او الدين ،

واذ تؤكد اهمية الاعلان العالمي لحقوق الانسان (٢) والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان (٣) في تعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية ومراعاتها ،

واذ تشير الى قرارها ٣٢/١٣٠ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، الذي قررت فيه ان منهج العمل المقبل داخل منظومة الأمم المتحدة فيما يتصل بمسألة حقوق الانسان ينبغي ان يأخذ في الحسبان المفاهيم المبينة في ذلك القرار ،

واذ تشير الى قراراتها ٣٤/٤٦ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ و ٣٥/١٧٤ المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ و ٣٦/١٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ ،

---

(٢) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .

(٣) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق .

Digitized by UNOG Library

واذ تؤكد مرة اخرى ان اقامة النظام الاقتصادى الدولي الجديد عنصر أساسي للتعزيز الفعّال لحقوق الانسان والحريات الاساسية وتمتع الجميع بها تمتعا تاما ،

واذ تكرر الاعراب عن ايمانها العميق بان حقوق الانسان والحريات الاساسية جميعها مترابطة ولا يمكن تجزئتها وبانه ينبغي ايلاء اهتمام متكافئ وعناية عاجلة لإعمال وتعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على حد سواء ،

واذ تشدد على الحاجة الى ايجاد الظروف الضرورية ، على الصعيدين الوطني والدولي ، لتعزيز حقوق الانسان للافراد والشعوب وحمايتها حماية تامة ،

واذ ترحب بتقرير فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالحق في التنمية وبالتقدم الذى احرزه ذلك الفريق حتى الآن ،

واذ تشدد على ان الحق في التنمية حق من حقوق الانسان غير قابل للتصرف ،

واذ تسلم بأن السلم والأمن الدوليين عنصران اساسيان للإعمال التام لحقوق الانسان بما في الحق في التنمية ،

واذ ترى ان الموارد التي ستتوفر من نزع السلاح يمكن ان تسهم بدرجة كبيرة في تنمية جميع الدول ، ولا سيما البلدان النامية ،

واذ تسلم ايضا بان التعاون فيما بين جميع الدول على اساس احترام استقلال وسيادة كل دولة بما في ذلك حق كل شعب في اختيار نظامه الاقتصادى- الاجتماعي الخاص ، عنصر اساسي لتعزيز السلم والتنمية ،

واذ تعترف بالتقدم الذى احرزه المجتمع الدولي في تعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية ،

واقتناعا منها بأن الهدف الرئيسي للتعاون الدولي يجب ان يتمثل في تحقيق كل فرد من البشر لحياة يتمتع فيها بالحريات وبالكرامة وبالتحرر من العوز ،

واذ تؤكد ان الهدف النهائي للتنمية هو التحسين الدائم لرفاهية جميع السكان على اساس المشاركة الكاملة في عملية التنمية والتوزيع العادل للفوائد المستمدة منها ،

١- تكرر رجاءها من لجنة حقوق الانسان ان تواصل اعمالها الجارية بشأن التحليل الشامل من اجل زيادة تعزيز وتحسين حقوق الانسان والحريات الاساسية ، بما في ذلك مسألة برنامج اللجنة واساليب عملها ، وبشأن التحليل الشامل للمناهج والطرق والوسائل الاخرى التي يمكن الاخذ بها لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الاساسية ، وفقا لاحكام ومفاهيم قرار الجمعية العامة ١٣٠/٣٢ ، على ان تضع في الاعتبار ايضا النصوص الاخرى المتصلة بالموضوع ؛

Digitized by UNOG Library

٢- تؤكد من جديد ان من الأهمية القصوى من اجل تعزيز حقوق الانسان والحريات الاساسية ان تضطلع الدول الاعضاء بالتزامات محددة عن طريق الانضمام الى صكوك دولية في هذا الميدان او التصديق عليها ، وان تشجع ، تبعا لذلك الاعمال المتعلقة بوضع معايير داخل منظومة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الانسان ويشجع أيضا القبول والتنفيذ العالميان للصكوك الدولية ذات الصلة ؛

٣- تكرر التأكيد على ان المجتمع الدولي ينبغي ان يعطي، او ان يستمر في ان يعطي، أولوية للبحث عن حلول تؤدي الى ازالة الانتهاكات الجماعية والصارخة لحقوق الانسان للشعوب والافراد المتأثرين بحالات كتلك المذكورة في الفقرة ١ (هـ) من القرار ٣٢/١٣٠ ، مع ايلاء الاهتمام الواجب ايضا للحالات الاخرى لانتهاكات حقوق الانسان ؛

٤- تؤكد ان الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة والدول الاعضاء فيها لحماية الحقوق المدنية والسياسية وكذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ينبغي مواصلتها ؛

٥- تعرب عن قلقها العميق ازاء الوضع الحالي فيما يتعلق بتحقيق المقاصد والاهداف التي تؤدي الى اقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد وما لهذا الوضع من آثار ضارة بالإعمال التام لحقوق الانسان ، ولا سيما الحق في التنمية ؛

٦- تؤكد من جديد ان السلم والامن الدوليين عنصران أساسيان للإعمال التام للحق في التنمية ؛

٧- تعلن ان الحق في التنمية هو حق من حقوق الانسان غير قابل للتصرف ؛

٨- تؤكد انه ينبغي للأمم المتحدة الا تقصر اهتمامها على ما يتعلق بحقوق الانسان من جوانب التنمية ، بل ان تهتم ايضا بالجوانب الانمائية لحقوق الانسان ؛

٩- ترى ان من الضروري ان تشجع جميع الدول الاعضاء التعاون الدولي على اساس احترام استقلال وسيادة كل دولة ، بما في ذلك حق كل شعب في اختيار نظامه الاقتصادي والاجتماعي والسياسي الخاص به ، وذلك بهدف حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والانساني ؛

١٠- تؤكد ان الاستقرار الاقتصادي والسياسي على الصعيدين الوطني والدولي سيسهم في تمتع الشعوب والافراد تمتعا تاما بحقوق الانسان وفي تعزيز هذه الحقوق ومراعاتها ؛

١١- تؤكد من جديد أيضا ان من الضروري ، لضمان التمتع التام بجميع الحقوق والكرامة الشخصية الكاملة ، تعزيز الحق في التعليم والحق في العمل والرعاية الصحية والتغذية السليمة عن طريق اتخاذ التدابير اللازمة على الصعيد الوطني بما في ذلك التدابير التي تضمن حق العمال في الاشتراك في الادارة فضلا عن اتخاذ تدابير على الصعيد الدولي بما في ذلك اقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد ؛

Digitized by UNOG Library

١٢- ترجو من لجنة حقوق الانسان اتخاذ التدابير اللازمة لتشجيع الحق في التنمية ، آخذة في الحسبان أيضا النتائج التي توصل اليها فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالحق في التنمية ، وترحب بقرار اللجنة ان يقوم الفريق العامل بمواصلة أعماله بهدف تقديم مشروع اعلان عن الحق في التنمية في اقرب وقت ممكن ؛

١٣- تقرر ان تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين البند المعنون " المناهج والطرق والوسائل الاخرى التي يمكن الاخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الاساسية " .

مشروع القرار الثاني

زيادة تعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية

ان الجمعية العامة ،

اذ تدرك ان شعوب الأمم المتحدة اعلنت في ميثاق الأمم المتحدة ، عزمها على ان تؤكد من جديد الايمان بحقوق الانسان الاساسية وبكرامة الفرد وقدره ، وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية ، وان تدفع بالرقي الاجتماعي قدما وترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح ،

واذ تدرك ان من مقاصد الأمم المتحدة ومن واجب جميع الدول الاعضاء تحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي او الاجتماعي او الثقافي او الانساني وفي تعزيز وتشجيع الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الانسان والحريات الاساسية للجميع دون تمييز بسبب العنصر او الجنس او اللغة او الدين ،

واقتناعا منها بوجوب ان يكون احد الاهداف الاساسية لهذا التعاون الدولي ان يحقق كل انسان حياة تسودها الحرية والكرامة ،

واذ تدرك ان الجهود المبذولة لتعزيز وحماية حقوق الانسان على الصعيد الدولي ينبغي ان تكون مقترنة بجهود تهدف الى اقامة نظام اقتصادي دولي جديد ،

واذ تدرك أيضا ان تعزيز وحماية حقوق الانسان شرطان لازمان لتنمية الشخصية الانسانية سواء في جوانبها الفردية او جوانبها الاجتماعية وان التنمية الاجتماعية يجب ان تقوم على احترام كرامة الانسان التي تستمد جميع حقوق الانسان مبرراتها منها ،

واذ ترى ان النهوض بأهداف التنمية مرتبط بتشجيع اقامة علاقات منسجمة داخل الدول وفيما بينها ،

Digitized by UNOG Library

واذ ترى أيضا ان الموارد الضخمة التي سيفرج عنها نتيجة لنزع السلاح يمكن ان تسهم اسهاما كبيرا في تنمية جميع الدول ، وخاصة الدول التي هي في الوقت الحالي من اقل الدول نموا ،

واذ تضع في اعتبارها ان المحافظة على السلم والأمن الدوليين أمر حيوى لتحقيق التقدم الاجتماعي والاقتصادى ولإعمال حقوق الانسان إعمالا كاملا ،

واذ تضع في اعتبارها أيضا ان الانتهاكات الجماعية والصارخة لحقوق الانسان في اى دولة قد تهدد السلم والتنمية في الدول المجاورة ، او في منطقة ، او في المجتمع الدولي ككل ،

واذ تسلم بأن انتهاكات حقوق الانسان ، اينما وجدت ، هي مبعث قلق للأمم المتحدة ،

واذ تؤكد ان انعدام السلم او التنمية لا يمكن ابدا ان يعفي اى دولة من التزامها بضمان احترام حقوق الانسان لمواطنيها وللأشخاص الاخرين الخاضعين لولايتها ،

واذ تؤكد من جديد ان كل شخص يحق له التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان (٤) دون تمييز من اى نوع ، كالعنصر او اللون او الجنس او اللغة او الدين او الرأى السياسي او غيره او الاصل القومي او الاجتماعي او الممتلكات او المولد او اى مركز آخر ،

واذ تؤكد من جديد ايضا انه لا يمكن تفسير اى شيء وارد في الاعلان العالمي لحقوق الانسان على انه ينطوى على اى حق لأى دولة او مجموعة او شخص في القيام بأى نشاط او الاتيان بأى فعل يهدف الى إهدار اى من الحقوق او الحريات الواردة في الاعلان ،

واذ ترى ان الترتيبات الاقليمية الرامية الى تعزيز وحماية حقوق الانسان يمكن ان تسهم اسهاما كبيرا في تحقيق التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الاساسية ، وان تبادل المعلومات والخبرة في هذا المجال فيما بين المناطق وداخل منظومة الأمم المتحدة يمكن تحسينه ،

واذ تشدد على التزام الحكومات بتعزيز وحماية حقوق الانسان وبالوفاء بالمسؤوليات التي تعهدت بها بموجب الصكوك الدولية المختلفة في مجال حقوق الانسان ،

واذ تعترف بالتقدم الذى احرزه المجتمع الدولي في تعزيز وحماية الانسان والحريات الاساسية وخاصة بالنسبة لوضع معايير ،

واذ تعترف أيضا بالجهود القيمة التي تبذلها لجنة حقوق الانسان في دراسة انتهاكات حقوق الانسان والحريات الاساسية في أى جزء من العالم ،

واذ تدرك الحاجة الى تخصيص موارد اضافية بما في ذلك الموظفون لمركز حقوق الانسان ،

---

(٤) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .

Digitized by UNOG Library

واذ تشير الى قراراتها المتخذة في اطار هذا البند ، وخاصة القرار ٣٢/١٣٠ ، المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ ،

١- تؤكد ان احد الاهداف الاساسية للتعاون الدولي في مجال حقوق الانسان تحقيق حياة تسودها الحرية والكرامة لكل انسان ، وان جميع حقوق الانسان والحريات الاساسية مترابطة ولا يمكن تجزئتها وان تعزيز وحماية اى فئة من الحقوق لا ينبغي ابدا ان يعفيا الدول من تعزيز وحماية الفئة الاخرى او يبررا عدم قيامها بذلك ؛

٢- تلاحظ ان الانتهاكات الجماعية والصارخة لحقوق الانسان في اى دولة قد تهدد السلم والتنمية في الدول المجاورة او في منطقة او في المجتمع الدولي ككل ؛

٣- تؤكد ان الاحتلال الاجنبي والاستعمار والفصل العنصرى والعنصرية والتمييز العنصرى وانكار حق الشعوب في تقرير المصير وجميع حقوق الانسان المعترف بها عالميا ، تشكل عوائق خطيرة في طريق تحقيق السلم والتنمية ؛

٤- تسلّم بأن انتهاكات حقوق الانسان ، اينما وجدت ، هي مبعث قلق للأمم المتحدة ؛

٥- ترى ان الجهود المبذولة لتعزيز وحماية حقوق الانسان على الصعيد الدولي ينبغي تقترن بجهود لاقامة نظام اقتصادى دولي جديد ؛

٦- تسلّم بان تحقيق امكانات الانسان في تساوق مع المجتمع ينبغي النظر اليه على انه المقصد الاساسي للتنمية ؛

٧- تؤكد ان كل شخص له الحق في الاشتراك في عملية التنمية فضلا عن الاستفادة منها ؛

٨- تثني على لجنة حقوق الانسان وعلى فريقها العامل المخصص المنشأ بموجب قرار اللجنة ٣٦ (د-٣٧) ، لجهودهما المتواصلة من اجل وضع تفاصيل الحق في التنمية ؛

٩- تؤكد على ان الحكومات عليها واجب اتخاذ تدابير خاصة لضمان حقوق الانسان لمجموعات الافراد الضعيفة والمحرومة ؛

١٠- ترجو من الدول الأعضاء التي لم تنظر بعد في التصديق على الاتفاقيات المختلفة في مجال حقوق الانسان او الانضمام اليها ، ان تفعل ذلك ؛

١١- تحث جميع الدول على ان تتعاون مع لجنة حقوق الانسان في دراستها لانتهاك حقوق الانسان والحريات الأساسية في أى جزء من العالم ؛

١٢- ترجو من لجنة حقوق الانسان في دورتها التاسعة والثلاثين ان تواصل جهودها لتحسين قدرة منظومة الأمم المتحدة على اتخاذ اجراء عاجل في حالات الانتهاك الخطير لحقوق الانسان واضعة في الاعتبار الدراسة المقدمة من اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات بشأن الاختصاصات الممكنة لمشروع ولاية مفوض سامي لحقوق الانسان ؛

Digitized by UNOG Library

١٣- ترجو من الأمين العام ان يتخذ تدابير ملائمة لتعزيز مركز حقوق الانسان ؛

١٤- ترجو أيضا من الأمين العام ان يقوم في ضوء الذكرى السنوية الخامسة والثلاثين للاعلان العالمي لحقوق الانسان بتضمين الدراسة المستكملة المتعلقة بالاوضاع الدولية الحالية وحقوق الانسان التي طلب منه تقديمها الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين (٥) نظرة عامة على الاتجاهات السائدة في مجال حقوق الانسان ، مع التأكيد على ما يصادف من مشاكل حتى الآن ؛

١٥- تقرر ان تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين البند المعنون " المناهج والطرق والوسائل الاخرى التي يمكن الاخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية " .

* * *

١٨- توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشروع المقرر التالي :

الدوائر المعنية في الأمانة العامة بحقوق الانسان

ان الجمعية العامة ، اذ تشير الى قرارها ٣٥/١٩٤ المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ، الذى رجت فيه من الأمين العام ان يبقي مسألة الدوائر المعنية في الأمانة العامة بحقوق الانسان قيد الدراسة ، بهدف تغيير اسم شعبة حقوق الانسان بتسميتها مركز حقوق الانسان عندما يرى ذلك ملائما ، تقرر ان تحيط علما بقرار الأمين العام تغيير اسم شعبة حقوق الانسان بتسميتها مركز حقوق الانسان .

---

(٥) قرار الجمعية العامة ٣٦/١٣٣ .

Digitized by UNOG Library